

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١ / ٣

تعديل القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

ان وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤، تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
بناء على القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته ( يتعلق بفرض إجازة مسبقة على إستيراد  
البطاطا التشيس المصنعة او نصف المصنعة)،  
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:

المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول تفاذة في  
٢٠٢٠/٤/٢

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- المجلس الاعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ١٢/١/٢٠١٥

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور

